

ولهذا الغرض، يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تقدم ملفا أساسه استمارة ملف تسحب من المصالح المختصة في بنك الجزائر.

المادة 5: تمنح رخصة الفتح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6: يتم اختيار مسؤول مكتب التمثيل من بين موظفي البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 7: يمكن اعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض، ولاسيما في الحالات الآتية:

- عدم احترام الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

- افلاس البنك أو المؤسسة المالية،

- تغيير في القوانين الاساسية للبنك أو المؤسسة المالية من شأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال.

- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8: كل تعديل يطرأ على وضعية البنوك أو المؤسسات المالية بالمقارنة مع العناصر المقدمة في الطلب الأصلي يجب أن يعلم به بنك الجزائر.

المادة 9: يجب أن تغطي مصاريف مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية مهما كان نوعها عن طريق مساهمات بالعملة الصعبة فقط تدفعها المؤسسة الأم ولا يرخص بالحصول على أي مدخول بالدينار.

تمسك المحاسبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 10: يتمثل دور مكاتب التمثيل المرخص لها في دعم الاعمال القائمة للمؤسسة الأم، والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين والبنك أو المؤسسة المالية الممثلة، ويستبعد كل نشاط تجاري أو مصرفي.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

نظام رقم 91 - 10 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 44 و125 و126 و127 و132 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 14 غشت سنة 1991،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الاولى: يحدد هذا النظام شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية واقامتها بالجزائر.

المادة 2: يخضع فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر لرخصة من مجلس النقد والقرض.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية المعنية الاتصال بمجلس النقد والقرض عن طريق طلب يقدمه مسؤول مؤهل قانونا.

المادة 4: يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه على كل الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكن مجلس النقد والقرض من دراسته.